

# تعليمات تنظيم أعمال الرئيس البحري (HARBOR MASTER) لسنة (2014)

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

## المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال الرئيس البحري (HARBOR MASTER) لسنة (2014)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## التعريفات

## المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الوزارة	: وزارة النقل
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المؤسسة	: مؤسسة الموانئ أو أي جهة تحل محلها
شركة إدارة الميناء	: مشغل أي ميناء مقام أو سيتم إقامته في المنطقة لإدارة وتشغيل العمليات المينائية داخل حدود الميناء الذي يشغله
مقدم خدمات القطر والإرشاد	: الجهة التي يعهد إليها بتقديم خدمات القطر والإرشاد للسفن في المياه الإقليمية
المدير	: مدير عام الهيئة
الرئيس البحري	: هو الموظف المناوب به تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذه التعليمات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة
الميناء	: ميناء العقبة
الادميرالية	: المكتب البريطاني لإصدار الخرائط البحرية
اللجنة	: لجنة حرية الاتصال (البراتييك) المشكلة بموجب هذه التعليمات.
الوكيل البحري	: الشخص الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال الوكالات البحرية .

## المياه الإقليمية

: هي الحدود التي تقرها الجهات الرسمية المختصة وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (2.84) كيلو مترا حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج، وباتجاه الجنوب الى آخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

## المرسى

: هو مكان الرسو المؤقت للسفن لدخولها الى الارصفة لاغراض التحميل والتفريغ أو أي أغراض أخرى تسمح بها الهيئة.

## منطقة الانتظار

: هو مكان الانتظار المؤقت للسفن لدخولها الى الارصفة لاغراض التحميل والتفريغ على أن تكون محركات السفينة في وضع الاستعداد.

## البويات (الطفافات)

: عبارة عن جسم طاف على سطح البحر ذي اشكال مختلفة مثبت في قاع البحر لاستخدامه كعلامات ملاحية ارشادية لربط السفن عليه ولتحديد مداخل الموانئ.

## السفينة

: أي منشأة عائمة ذاتية الدفع مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد أياً كان نوعها أو تسميتها أو حملها، ويعتبر من السفينة جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها وتعتبر السفينة (صغيرة) إذا لم يتجاوز طولها (24) متراً.

## شركة الادارة

: الشخص الاعتباري الذي يتولى ادارة السفينة.

## الاحتجاج البحري

: هو تصريح او اعلان او اثبات حالة يقدمه ربان السفينة للرئيس البحري عند تعرض السفينة لحدث بحري غير طبيعي أثناء رحلته على أن يتم تقديمه خلال (24) ساعة من وقت دخول السفينة للمياه الإقليمية.

## المادة (3)

تشكل لجنة تسمى لجنة حرية الاتصال (البراتيكي) من مندوبين عن كل من الهيئة والجمارك الأردنية بالإضافة للوكيل البحري للسفينة وتكون مهمته تسهيل مهام اللجنة.

## المادة (4)

تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

1. الصعود على السفينة والتفتيش على الشهادات التالية من قبل مندوب الهيئة :

أ. شهادة تسجيل السفينة للتأكد من صلاحيتها وقانونيتها.

ب. الشهادة الصحية الدولية والتأكد من صلاحيتها .

ج. الشهادة الدولية للأمن البحري للسفينة وصلاحيتها.

- د. شهادة الحمولة الوزنيه والحمولة الكلية للسفينة.
  - ه. شهادات تطعيم أفراد الطاقم ضد الأمراض السارية والمعدية.
  - و. الشهادة الدولية لادارة مياه الاتزان وسجل ادارة مياه الاتزان والتأكد من صلاحيتها.
  - ز. شهادة المسؤولية المدنية لناقلات النفط (CLC).
  - ح. أية شهادات أخرى ذات علاقة تطلبها الهيئة.
2. التفتيش على الأماكن التالية:-
- أ. أماكن معيشة أفراد الطاقم والدورات الصحية والتأكد من نظافتها.
  - ب. مخازن المواد الغذائية والثلاجات ونظافتها وملاءمتها للتخزين.
  - ج. المطابخ والمطاعم ونظافتها.
  - د. العيادة ومخزن الادويه والتأكد من صلاحية العلاجات الموجودة في مستودع الادويه.
  - ه. التأكد من تخزين الادويه والعلاجات ذات الصفة التخديرية في مكان آمن وتحت سيطرة الربان.

#### المادة (5)

1. يتم إجراء الترتيبات الخاصة بمنح حرية الاتصال (البراتيک) قبل دخول السفينة لمنطقة الميناء.
2. على أي سفينة تصل المياه الإقليمية أن تطلب من اللجنة منحها تصريح حرية الاتصال (براتيک) قبل إجراء أي اتصال مع أي جهة أخرى في الظروف الطبيعية.
3. يقوم الوكيل البحري بالطلب من لجنة منح حرية الاتصال (براتيک) الصعود على السفينة لغرض التفتيش عليها ومنحها حرية اتصال (براتيک).
4. إذا تبين للجنة أثناء أداء عملها ضرورة القيام بتفتيش فني إضافي على السفينة فيتعين عليها إبلاغ مديرية الشؤون الفنية والسلامة البحرية في الهيئة للقيام بالتفتيش المطلوب.
5. لا يتم منح السفينة تصريح حرية الاتصال (البراتيک) إلا إذا استكملت كافة المتطلبات اللازمة لمنح هذا التصريح وفقاً للنماذج الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.
6. لا يتم منح تصريح حرية الاتصال (البراتيک) لأي سفينة يتبين للجنة أنها قادمة من منطقة موبوءة أو تحمل على متنها أي شخص يشتبه في حمله لوباء معين إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص من قبل الجهات المعنية.

#### المادة (6)

إذا تبين بعد التفتيش على الشهادات الصحية الخاصة بالسفينة أنها غير سارية المفعول فإنه يجب على وكيل السفينة التقدم إلى الهيئة بطلب رسمي لإصدار شهادة صحية للسفينة حسب الأصول.

#### المادة (7)

لتنظيم حركة السفن في المياه الإقليمية يتم العمل على ما يلي مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات تنظيم دخول ومغادرة السفن للمياه الإقليمية الأردنية وتنظيم الاتصالات البحرية وخدمات حركة السفن (VTS) :

- أ- التأكد من توفير المساعدات الملاحية المناسبة لخدمة حركة السفن ( VTS ) لتأمين سلامة حركة ومناورات السفن في الميناء وتزويد هذه السفن بمعلومات وإرشادات عن حركة السفن في الميناء ونوع الخدمة المقدمة من الـ (VTS) والاعلان عنها بصورة مناسبة من خلال النشرات الملاحية الصادرة عن الاتصالات البحرية والمحطة الساحلية.
- ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأمين سلامة الملاحة لتجنب الحوادث البحرية والمحافظة على البيئة البحرية .

## المادة (8)

- أ. تحتفظ الهيئة بسجلات رسمية يومية لحالات دخول وخروج السفن من والى المياه الإقليمية.
- ب. يتم متابعة حركة السفن من والى منطقة المرسى او في منطقة الانتظار مع اشتراط توافر المتطلبات التالية:

1. تطبيق تعليمات منح حرية الاتصال الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات على جميع السفن والقطع البحرية بالسماح لها بدخول المياه الإقليمية ما لم يرد إشعار مسبق يمنع ذلك.
2. لا يسمح لأي سفينة بدخول المياه الإقليمية ما لم يرد إشعار مسبق من وكيلها.
3. لا يسمح لأي سفينة بدخول المياه الإقليمية أو الاصطفاف على أرصفة الميناء اذا تبين للهيئة بانها تشكل خطراً على البيئة او سلامة الملاحة او في حال وجود معلومات سابقة او شكاوي من الجهات الرسمية بهذا الخصوص، وفي الحالات الطارئة يمكن نقل السفينة من رصيف الى اخر لتصويب الملاحظات اذا حدثت اثناء تواجد تلك السفينة على الرصيف وعلى حساب المشغل (او مالك السفينة).
4. لا يسمح لأي سفينة بالقيام بأي اعمال مينائية إذا لم تكن مربوطة على الرصيف بشكل آمن.
5. لضمان سلامة الملاحة والبيئة البحرية يجب إبلاغ الرئيس البحري بأي عمليات حفر أو إنشاء لاية مرافق في المياه الإقليمية والاماكن الشاطئية القريبة من ارصفتة الميناء ومجرى حركة السفن والقاطرات إلا بعد ابراز الموافقات الرسمية اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
6. يحظر على السفن أثناء فترة تواجدها على الأرصفة او في منطقة المرسى استخدام الرفاص أو الدفاع الأمامي أو الخلفي إلا بعد إبلاغ الرئيس البحري مسبقاً.
7. على الريان إبلاغ الرئيس البحري في حال حدوث أية أعطال أو حوادث على السفن أثناء عمليات التحميل والتفريغ أو مناورات الدخول والخروج عن الارصفة أو مغادرة المخطاف او في منطقة الانتظار، او ايه افعال جنائيه تحدث على السفن.
8. يحظر على السفن القيام بأي من الأعمال التالية داخل المياه الإقليمية:
  - أ. تنظيف مداخن السفن بواسطة البخار (Soot Blowing) .
  - ب. استخدام الحارقات لحرق الزيوت العادمة والنفايات (Incinerators).
  - ج. القيام بإلقاء أو ضخ أية مواد ضارة عن السفينة إلى مياه البحر.
  - د. القيام بأي أعمال صيانة أو الدهانات على الأسطح الخارجية إلا بعد موافقة الرئيس البحري مسبقاً.

- ه. إنزال أي قارب نجاة لأي غرض إلا بعد موافقة مسبقة من الرئيس البحري.
9. يحظر القيام بتعقيم السفن أو البضائع على أرصفة الميناء أو في منطقة المرسى ما لم يتم الحصول مسبقاً على موافقة الرئيس البحري وإبراز ما يثبت موافقة الربان على إجراء التعقيم وذلك من خلال شركة معتمدة لدى الهيئة للقيام بأعمال التعقيم.
10. يحظر الدخول أو الصعود على السفن التي تمت عليها أعمال التعقيم قبل الحصول على شهادة من جهات معتمدة تفيد بأن أماكن الإعاشة وعناصر البضاعة على السفينة خالية من الغازات.
11. يحظر القيام بأعمال الصيانة على الساخن أو القص في الأماكن المكشوفة على السفن التالية إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة وتزويدها بشهادة خلو الغازات :-
- أ. ناقلات النفط والغاز على الأرصفة المخصصة لها وكذلك أرصفة التزود بالوقود .
- ب. السفن التي تحمل بضائع تصل نقطة الوميض لها (Flash Point) إلى (55) درجة أو أقل.
- ج. الخزانات التي تكون نسبة الأكسجين فيها أعلى من (8%) أو تزيد بنسبة (20%) عن القيمة الصغرى لحدود الغازات القابلة للاشتعال.
12. يحظر استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية على سطح السفن.

#### المادة (9)

لغايات تأمين اصطفاة آمن للسفن على الأرصفة يتم التنسيق مع شركة إدارة الميناء ومقدم خدمات القطر والإرشاد لتحديد وتحديث أعماق المياه في الأرصفة والإيعاز لها بالمحافظة على الأعماق المعتمدة.

#### المادة (10)

لا يسمح لناقلات النفط والغاز والمواد الكيماوية أو السفن التي تحمل بضائع خطيرة بتجاوز المنطقة المقابلة لرصيف المشترك إلا في حالات محددة تقتضيها مصلحة العمل وبعد موافقة الرئيس البحري وبعد توفير شروط السلامة .

#### المادة (11)

يحتفظ الرئيس البحري بسجل خاص ومنتظم حول سير عمل المساعدات الملاحية في الميناء وبشكل دوري ، مع العمل على مخاطبة الأدميرالية لتحديث الخرائط الملاحية في حال طرأ تغيير أو استحداث لأماكن جديدة للمساعدات الملاحية في الميناء والبويات (الطفافات).

#### المادة (12)

لمقاصد تطبيق قواعد ومتطلبات الامن البحري يتوجب على الرئيس البحري:

- أ. التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز الاجراءات المناسبة اللازمة للتعامل مع الحالات الأمنية وحسب كل مستوى وفقاً للتعليمات السارية، وصولاً للتنفيذ التام لمتطلبات مدونة امن السفن والمرافق المينائية على اساس الخطة الأمنية والتقييم الأمني لهذه المرافق.

ب. متابعة تطبيق خطط مواجهة الحوادث البحرية وتطوير خطط الطوارئ واجراء التمرينات بشكل دوري منتظم.

### المادة (13)

لأغراض تأمين سلامة الملاحة والمحافظة على البيئة البحرية والمنشآت الشاطئية داخل المياه الاقليمية والمراسي وأثناء عمليات القطر على الرئيس البحري التأكد مما يلي:-

1. المراقبة الدائمة وعلى مدار الساعة باستخدام كافة الأجهزة والمعدات الملاحية المتوفرة على السفن والقطع البحرية الموجودة داخل منطقة انتظار السفن وفي منطقة المرسى أو أثناء عمليات القطر والإرشاد لتأمين سلامة الملاحة داخل المياه الاقليمية والعمل على منع قوارب النزهة والصيد وغيرها من القوارب الصغيرة من التواجد في مناطق مناورات السفن وبالقرب من الأرصفة.
2. ضرورة التزام القوارب والسفن بحدود السرعة الآمنة المقررة من الهيئة.
3. المراقبة والإشراف على الترددات الخاصة برسائل الاستغاثة المستلمة من السفن والمحطات الساحلية واتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. متابعة أعمال البحث والإنقاذ داخل وخارج المياه الاقليمية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ أعمال البحث والإنقاذ والمساعدة.
5. التواصل مع دائرة الارصاد الجوية للتعرف اولا بأول على الحالة الجوية السائدة وتعميم النشرة الجوية على السفن المتواجدة في الميناء وارسال التحذيرات الملاحية للسفن في الاحوال الجوية السيئة مع الاحتفاظ بهذه النشرات في سجلات خاصة لهذه الغاية.
6. متابعة حالتي المد والجزر طوال العام وحسابهما ان امكن لغرض اخذ الاحتياطات اللازمة وفقا لذلك.
7. إرسال التحذيرات الملاحية للسفن في حالات الطوارئ بما فيها الحوادث والتمارين البحرية الخاصة.
8. متابعة وصول السفن إلى الميناء عن طريق إشعارات الوصول المقدمة للهيئة من وكلاء الملاحة أو كشف الموقف الفعلي وحركة السفن للميناء.
9. متابعة إجراءات تفرغ وتحميل البضائع الخطرة والتأكد من سلامة تخزينها بالتنسيق مع شركات إدارة الموانئ والجهات الأخرى ذات العلاقة.
10. للرئيس البحري الحق في الصعود على السفينة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حالات الطوارئ التي تشكل فيها السفينة خطراً على الأرواح والمنشآت والسلامة والأمن البحري والبيئة البحرية ويشمل ذلك عدم تطبيق متطلبات التطقيم الآمن.
11. التأكد من أن كافة السفن التي تدخل المياه الإقليمية ترفع العلم الأردني بشكل مناسب وواضح.
12. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حالات وجود متسللين على السفن وأي حالات مشابهة أخرى.

### المادة (14)

لأغراض منح السفينة تصريح مغادرة المياه الاقليمية:

1. يقوم وكيل السفينة بتقديم طلب للرئيس البحري لمنح السفينة تصريح مغادرة المياه الاقليمية.

2. على ضابط الاتصالات المناوب التأكد من عدم وجود ما يمنع من سفر السفينة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك عن طريق توفير الوثائق التالية:-
- أ. موافقة مؤسسة الموانئ على المغادرة.
  - ب. رسالة عدم ممانعة من السفر من شركة إدارة الميناء ذي العلاقة.
  - ج. موافقة شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية.
  - د. التأكد من عدم وجود حجز قضائي على السفينة صادر عن محكمة مختصة.
  - هـ. التأكد من عدم وجود حجز فني على السفينة من قبل الهيئة.
  - و. تصريح للسماح بالإبحار من قبل الجمارك الأردنية.
3. ينظم تصريح مغادرة للسفينة وحسب النموذج المعد لذلك في الهيئة وذلك قبل ساعتين على الأكثر من موعد صعود المرشد على ظهر السفينة.
4. في حال عدم مغادرة السفينة خلال ساعتين من إصدار تصريح المغادرة فيعتبر ذلك التصريح لاغياً، وعلى الوكيل البحري وإعادته مع شهادة تسجيل السفينة لحين استكمال إجراءات السفر.
5. تحفظ نسخة من سجل تصريح المغادرة لدى الرئيس البحري.

#### المادة (15)

يجري التصديق على الاحتجاج البحري المقدم من ربانة السفن التي تتعرض لحدث بحري بطلب رسمي يقدمه ربان السفينة أو وكيلها البحري إلى الرئيس البحري خلال أربع وعشرين ساعة من دخول السفينة للمياه الإقليمية على النحو التالي :

1. يقدم الطلب من ثلاث نسخ .
2. تقدم صورة عن سجل أحداث السفينة اليومي (Log Book) بالصفحات المتعلقة بتاريخ الحدث .
3. يتم مطابقة الصوره مع النسخه الاصليه من سجل أحداث السفينة اليومي.
4. يرفق مع الطلب صورة عن إقرار وصول السفينة .
5. دفع الرسوم المقرره وإرفاق سند القبض مع الطلب.
6. يعطى التصديق رقم رسمي متسلسل.
7. يصدر التصديق بصلاحيه مدتها ستة أشهر.

#### المادة (16)

تطبق أحكام التشريعات الوطنية النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية ذات الصلة على أية مخالفة لهذه التعليمات.